

838

من وزير المالية
إلى

السيد وكيل شركة «

الموضوع: حول احتساب الضريبة على الدخل تبعا للزيادة في أجور القطاع الخاص

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 مارس 2016

تبعا للزيادات في أجور القطاع الخاص بعنوان سنة 2015، طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل تطبق الضريبة على الدخل بنسبة 20 % على الزيادات العامة في الأجور والمنح الاستثنائية أم أنها تطبق على الزيادات العامة المدمجة في الأجور فقط؟
- هل طرأ تغيير بالمقارنة مع المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 فيما يتعلق بإخضاع منح الحضور والنقل؟

جوابا يشرفني إعلامكم أنه تم الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5.000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5.000 دينار أي نسبة 20% ولاحتساب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار تؤخذ بعين الاعتبار فقط المنح المنتظمة والقارة ولا يتم أخذ بعين الاعتبار المنح العرضية وغير المنتظمة. وعليه فإن نسبة 20% تطبق على الزيادة العامة في الأجور والمنح الاستثنائية القارة التي كانت تؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار حيث لم يطرأ أي تغيير على طريقة احتساب الدخل المذكور الواردة بالمذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 كما أن المنح المضمنة بهذه المذكرة وردت على سبيل الذكر لا الحصر.

بالتالي، وإذا تم احتساب منح الحضور والنقل بالاعتماد على مقاييس متغيرة وغير ثابتة فهي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للأساسات
والتشريع الجبائي

الإسب : حبيبة جراد اللواتي